مادة ٦ — يكون للهيئة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من وزير الاقتصاد ويتولى مدير الهيئة إدارتها تحت إشراف مجلس الإدارة ويختص بالآتى :

(أ) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .

(ب) تحضير ميزانية الهيئة وحسابها الختامى .

(ج) الإشراف على أعمال الموظفين .

(د) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(هـ) مباشرة السلطات والاختصاصات التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة — أو تخوله إياها النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ٧ — يمثل المدير الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى ، كما يمثلها أمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الإدارة ، وعليه أن يقدم للمجلس فى فترات دورية عن سير العمل بالهيئة . كما يجب عليه أن يقدم إلى وزير الاقتصاد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط الهيئة .

مادة ٨ — تتولى الهيئة التصرف فى الأموال التى تديرها لها الحكومة أو تضعها تحت تصرفها ، بما يحقق الأغراض التى أنشئت من أجلها . وتودع هذه الأموال فى حساب خاص بالبنك المركزى .

وتمسك الهيئة حساباتها بحيث تظهر جملة الأرباح والخسائر الناجمة من العمليات التى تباشرها لكل موسم من مواسم القطن على حدة .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة بها .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل عام على أن السنة المالية الأولى للهيئة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار حتى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ١٠ — يعين مجلس الإدارة بعد موافقة وزير الاقتصاد مراقبا لحسابات الهيئة ويحدد القرار الصادر بتعيينه مقدار المكافأة التى تمنح له .

مادة ١١ — تخضع أعمال هيئة تسويق القطن السورى لمراقبة ديوان المحاسبات القضائية .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٩

بتكليف السيد فيصل الدالاتى السكرتير الثانى فى وزارة الخارجية بوكالة المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى المعمول به فى الإقليم السورى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ تاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٥ المتضمن أحداث المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى وتحديد مهمتها وصلاحيتها .

وعلى القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بندب الموظفين ؛

وعلى قرار وزارة الخارجية رقم ٣٣٢ تاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ بالموافقة على ندب السكرتير الثانى السيد فيصل الدالاتى للقيام بوظيفة المدير العام لمعرض دمشق الدولى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يندب السيد فيصل الدالاتى السكرتير الثانى فى وزارة الخارجية للقيام بوظيفة المدير العام لمعرض دمشق الدولى .

مادة ٢ — يتقاضى السيد الموما إليه التعويضات المنصوص عنها فى الأحكام المرعية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لـ

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنهاء خدمة السيد سليم البيطار محاسب الإدارة فى رئاسة المجلس التنفيذى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛